جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري

إعداد الطالبة:
– سراج لمية

إشراف الأستاذة :
– شعبان لامية

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــا
شعبان لامية	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنــا

السنة الجامعية: **2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم حمدا كثيرا طيبا مباركا على فضله و توفيقه الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أنار دروبنا .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه فأثنوا عليه " صدق رسول الله عليه افضل الصلاة و السلام.

أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة ' شعبان لامية ' لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و على كل النصائح و الإرشادات.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة و لهم مني كل الإحترام و التقدير.

الشكر ايضا لجميع أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي

و خاصة من مد لي يد العون و المساعدة كل بإسمه.

الإهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من أوفى

أما بعـد

أهدي ثمرة الجهد و النجاح هذه أولا إلى **أبي** أخي **حكيم** وإلى أمي الغالية

إلى زوجي وإلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة

من خلال دعمهم وتشجيعهم لتعليمي أطال الله في عمرهم

إلى رفيقات دربي وفقهم و رعاهم الله

إلى كل من لهم أثر على حياتي و كل من أحبهم قلبي.

قائمة المختصرات	
د ط	دون طبعة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ف	الفقرة
ط	طبعة
ج	جزء

مقدمة

مقدمـة

إنه من أجل تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع تحرص غالبية التشريعات الحديثة إلى إحاطة الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي بمجموعة من الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، والتي تكفل عدم إدانة البريء وفي نفس الوقت عدم إفلات المجرم من العقاب، كما تضمن أيضا تجنب كل ما قد يشوب الاحكام الجنائية من أخطاء؛ ونجد أن المشرع الجزائري مكن من وضع طريق للطعن الموضوعي الذي يكفل عرض موضوع الدعوى مرة ثانية على المحكمة الأعلى درجة، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ "التقاضي على درجتين".

وقد كان المشرع الجزائري يعمل بهذا المبدأ في الجنح والمخالفات فقط، أما بالجنايات فكان الحكم الصادر عنها قابلا للطعن فيه بالنقض فقط أمام المحكمة العليا، غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل أيضا محكمة الجنايات، مما أوجب تقرير مجموعة من الإصلاحات الجوهرية المتعلقة بالمنظومة القانونية في المادة الجزائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع إلى أهم التعديلات المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري ومعرفة الحلول التي أخذ بها مع كيفية التعامل بالأحكام ومعرفة الحلول الصادرة على أول درجة، كما يضمن احترام القانون لأنه يهيئ فرصة إعادة عرض النزاعات المفعول فيها على هيئة قضائية ثانية، وتفادي الأخطاء التي قد يرتكبها القاضي وهذا من أجل المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة.

دوافع اختيار الموضوع:

أما عن عوامل اختيار الموضوع فيمكن إرجاعها إلى عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، تمثلت في:

أ. الدوافع الذاتية:

تمثلت اساسا في:

1. الرغبة والبحث في المجال الجزائي على ما استحدثه المشرع الجزائري من أحكام جديدة تتعلق بالتقاضي على درجتين في مواد الجنايات.

2. إثراء المكتبة القانونية بمرجع مهم في المادة الجزائية تمكن ان يكون مساعد في البحوث القانونية.

ب. **الدوافع الموضوعية:** تمثلت أساسا في:

1. تم اختيار هذا الموضوع نظرا لحداثة معظم أحكامه التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17، حيث أضاف المادة الأولى التي جاءت بها بمجموعة من المبادئ التي أضافتها كمبادئ للشرعية والمحاكمة العادلة.
2. كون أن المبدأ محل اهتمام التشريع الجنائي المعاصر لما له من وزن كضمانة إجرائية يتمتع بها المتابع جزائيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه دراسة الى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المستحدثة التي تمر بها المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

- الكشف عن الإجراءات الجنائية التي جاء بها التعديل الجديد والتي تخص إجراءات سير المحاكمة سواء قبل أو أثناء الجلسة غايتها تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في ضمان حريته وحق المجتمع في الدفاع عن حقوقه.

الدراسات السابقة:

إن الخوض في هذا الموضوع يستدعي منه الاشارة الى الدراسات السابقة التي اعتمد عليها في بحثنا والتي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث منها:

- **دراسة دكتوراه** قام بها الباحث مرزوقي محمد بعنوان: الحق في المحاكمة العادلة، لنعتمد هذه الدراسة كنقطة بداية للتفصيل في مفهموم مبدأ التقاضي على درجتين وإبراز المبررات والإنتقادات الموجهة لهذا المبدأ.
- **دراسة الدكتوره** قامت بها الباحثة الشهيرة بولحية بعنوان الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة والتي تطرقت إلى أهم الضمانة من الضمانات الدستورية واقرها المشرع في مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة قبلها.

الاشكالية:

حيث يتمحور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده ما يلي:

- **كيف عالج المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائي الجزائري؟**

من هذا التساؤل أسئلة فرعية تمكن حصرها في ما يلي:

- فيما تتمثل إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة؟
- ما هي أهم الضمانات التي تكفل مبدا تقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري؟

المنهج المتبع:

للإجابة من الإشكاليات السابقة فقد اعتمدنا على منهجين هما:

المنهج التحليلي لتحليل مختلف نصوص ومواد قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة واستعنت بالمنهج الوصفي من خلال الإحاطة بالمفاهيم الاصة بموضوع الدراسة.

صعوبات البحث:

نظرا لحداثة الموضوع محل الدراسة فقد واجهنا مجموعة من الصعوبات لعل اهمها هو قلة المراجع المتخصصة من كتب دراسات أكاديمية والتي تعالج موضوع التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي خاصة بجانب الفقه الجزائري مقارنة بنظيره المصري والفرنسي.

التصريح بالخطة:

وبناء على ما سبق وتمشي مع الدراسة التي تناولناها في موضوعنا هذا، والإجابة عن الإشكالية المنبثقة عنه، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطتنا، وفقا فصلين حيث جاء في الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين، بينما الفصل الثاني جاء بعنوان الإطار الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، وأخيرا خاتمة تضمنت الإجابة على الإشكال المطروح واهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

تمهيد:

يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في النظام القضائي الجزائري، والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ الذي يقوم بإتاحة الفرصة للخصوم لطرح منازعاتهم مجددا على محكمة أعلى درجة لتجديد النظر عن الحكم الصادر بالمحاكم الابتدائية.

وذلك باعتبار الجنايات أخطر الجرائم والعقوبات فيها شديدة، وهو ما جعل المحكمة التي تفصل في مثل هذه القضايا والإجراءات أمامها لا تكون مثل محاكم الجنح والمخالفات، وهو ما يبرر عدم الاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين في كثير من الدول إلا أن المشرع الجزائري أقر هذا المبدأ نظرا لخصوصيته.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائي الجزائري، الذي يعتبر من أهم عناصر ومتطلبات المحاكمة القانونية العادلة التي تنادي لها جل التشريعات الوطنية الأساسية والعادية؛ ومن قبلها الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين؛ حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، وفي المبحث الثاني الى التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعد التقاضي على درجتين أحد أهم المبادئ الإجرائية الأساسية، واكتسب مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية خاصة والإجراءات القضائية عموما نوعا من صفة البديهية القانونية من حيث طرح مفهومه العام، وإن تبرز بعض الاختلافات بين التشريعات المختلفة[1].

وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين، أما في المطلب الثاني يتم فيه الحديث عن أهداف التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

للتطرق لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي ذلك التعرض لمعنى التقاضي على درجتين في اللغة والاصطلاح، ومن ثمّ إدراج مبدأ التقاضي على درجتين من الجانب الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة واصطلاحا

أولا: تعريفه لغة:

التقاضي في اللغة أصله الطلب، وتقاضيت حقي فقضاني، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه، ويأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني بمعنى أخذته[2]، والقضاء والحكم والجمع الأقضية بمعنى قاضاه ورفعه إلى القاضي وقضى أي حكم لقوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"[3]؛ وقوله تعالى: "**وقضينا إليه ذلك الأمر**"[4]، أي أنهيناه إليه وبلغناه ذلك.

---

[1]– فؤاد جحيش، (التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية – دراسة تحليلية نقدية في ظل القانون الجزائري –)، مقال منشور بمجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 03، 2017، الجزائر، ص 202.

[2]– إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992، ص 49.

[3]– سورة الإسراء الآية 23.

[4]– سورة الحجر الآية 66.

وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال قضاه أي صنعه وقدره في القضاء في اللغة بمعنى الحكم وهو الفصل في الحكم، وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتمه أو ختمه أو أدى أداءه[1].

ثانيا: تعريفه اصطلاحا

لقد شرع الاستئناف منذ القديم لتحقيق هدفين؛ الهدف الأول هو إصلاح الأخطاء القضائية من الدرجة الأولى إلى حد ما، والهدف الثاني يتمثل في تحقيق من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم الأخرى وهي الدرجة الثانية[2].

وعليه فالاستئناف يعد مجرد وسيلة لمراقبة سلامة وصحة الأحكام وإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء ومن ثم فإن تقدير عدالة الحكم يجب أن تتم في ظل ذات الظروف التي صدر فيها[3].

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا، أي تمكين المجلس القضائي من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجتين لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني[4].

ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على درجه ثانية من أجل مراجعة وتدارك الأخطاء من الأحكام القضائية حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح باتّ وقد أصبح عنوانا للحقيقة[5].

---

[1]– محمد بجاق، مرجع سابق، ص 68.

[2]– بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 23.

[3]– بن عودة نبيل، (التقاضي على درجتين أمام محمة الجنايات في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017، الجزائر، ص 67.

[4]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08 –09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة 02، دار منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 81.

[5]– منصوري المبروك، العزاوي أحمد، (التقاضي على درجتين في مواد الجنايات)، مقال منشور بمجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص 276.

الفرع الثاني: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فقها وقانونا

أولا: تعريفه فقها

لقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف التقاضي على درجتين والمقصود به، ومن ذلك يعرف بأنه: "التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى"[1]؛ ويعرف أيضا بـ "أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم في حكمها بإستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الإستئنافية، حيث يطرح النزاع من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي"[2].

كما عرفه فقهاء القانون بأنه "طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعوى الجنائية والمدنية، ويهدف لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها، وهذا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجنائية الحديث"[3].

كما عرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: "الاستئناف وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى"[4].

ثانيا: تعريفه قانونا

يعرف التقاضي على درجتين على أنه:"مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو السبيل الوحيد لتمكين المحكمة الإستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في موضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى وليس في الشكل، مثل الحكم بعدم الاختصاص.

---

[1]– بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 23.

[2]– بوصيدة أمحمد، (إزدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والإستثناء)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، 2019، الجزائر، ص 222.

[3]– بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 67، 68.

[4]– أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 121.

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئا،أي تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أولى درجة لمنع التعسف ومراقبة التكييف القانوني[1].

ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها، وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم يصبح باتّ وقد أصبح عنوانا للحقيقة[2].

المطلب الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

تتمثل أهمية مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية في أن ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في تدعيم ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ومعالجة وإصلاح ما يشوب الأحكام الصادرة من درجة أولى من أخطاء قانونية؛ هذا من ناحية، ويكفل من ناحية أخرى المساواة بين المتهمين أو المتقاضين[3].

الفرع الأول: الحد من الأخطاء القضائية وكفالة حق الدفاع

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالاستئناف، وهو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أو بتطبيق القانون وذلك بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى والحكم فيها من جديد.

وعلى العموم ينبه بتقرير الطعن بالاستئناف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث فهم الواقعة وكيفية تحصيلها، ومن حيث تطبيق القانون عليها وتحقيقها ومدى سلامة أسلوب التعبير عن ذلك، وعلى العموم يهدف مبدع على درجتين الى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية على غرار ما يكفله للمتهم من ممارسة لحقه في الدفاع[4].

---

[1]– شايب باشا كريمة، (تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17 – 07)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، المجلد 12، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 269.

[2]– منصوري المبروك، العزاوي أحمد، مرجع سابق، ص 276.

[3]– عميروش هنية، (الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17 – 07)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 465.

[4]– بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 14.

أولا: الحد من الأخطاء القضائية

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن المعروفة بالاستئناف، والتي تتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، بهدف إصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أولى درجة من أخطاء قضائية[1]؛ وإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ.

ولا يجب أن يفهم من ذلك أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أن الأحكام القضائية تصدر عن بشر فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا وانما تقرير حق الاستئناف، وما يترتب على ذلك من إعادة النظر في موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من محكمة أولى درجة[2].

فإذا كان الأمر كذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه للإصلاح تقرير حق الاستئناف كوسيلة قانونية لتلافي الخطأ المحتمل في الأحكام القضائية، ومنح المحكوم عليه فرصة لإعادة نظر دعواه من جديد[3].

ثانيا: كفالة حق الدفاع

أما في ما يخص التشريع الجزائري، وايمانا منه أنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق إنما هو غلّ في عنق العدالة، نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، وذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام؛ فيبقى على المشرع الجزائري أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبه بشكل مطلق

---

[1]– محي الدين حسيبة، (الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات)، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02، العدد 33، الجزء 03، 2019، ص 129.

[2]– عميروش هنية، المقال السابق، ص 467.

[3]– بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 15.

أمام قرينة البراءة وذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم[1].

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الاستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع[2].

ومن هنا كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أولى درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق الأمر الذي يفترض بالضرورة أن محكمة أولى درجة قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وإلا كان في تصدي المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين وإخلال بحق الدفاع[3].

إن الحق في الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محاميه، سيمكن القاضي دون شك من الوصول إلى الحقيقة ومن ثم الى الحكم العادل، وتمكين المتقاضي من حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي سوف يعزز دون شك هذا الحق من خلال تدارك ما فات في محكمة درجة أولى[4].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتهمين

يهدف التقاضي على درجتين الى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين واعتباره جوهر وأساس الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع؛ والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القانون فقط وإنما يشمل كذلك ما يعرف بالمساواة في القانون وهي تعني احترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنّه

[1]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 53.

[2]– عميروش هنية، مرجع سابق، ص 466.

[3]– بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 16.

[4]– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 – 2016، ص 183 – 184.

للقانون، ويقصد بالمساواة أمام القضاء هو ان يكون لكل مواطن الحق في الالتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين[1].

ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع الجزائري في اعتباره ظروف او حاله مجموعة معينة من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنا معينة وقت ارتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون[2].

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا

تقوم فلسفة المشرع الجزائري على أنه كلما كانت الجرائم خطيرة مثل ما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي (المحلفين) للمشاركة في الأحكام القضائية، وتبعا لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمشرع الجزائري يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلا عن المشرع الجزائري.

لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحصر ثلاث فئات من الجرائم بالمادة 258 ف 03 من القانون 17 -07 على القضاة المحترفين فقط[3]؛ في إطار محكمة الجنايات خاصة، تتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أي أن المشرع الجزائري تخلى عن القضاة الشعبيين في هذه الجرائم، وهو ما يعارض موقفه عند البدء، ناهيك على أن هذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين[4].

---

[1]- عتيقة بلجبل، (علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2019، ص 161.

[2]- بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 16.

[3]- تنص المادة 258 ف 03 من القانون 17 – 07 على ما يلي: "وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط".

[4]- موسايب زهير، خلفي عبد الرحمان، (قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17 – 07)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017، ص 36.

المبحث الثاني: التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات

باعتبار أن التقاضي على درجتين من الضمانات الدستورية والأساسية لحماية حقوق المتقاضين، وتحقيق مبادئ العدالة، وباعتباره يشكل إحدى درجات التقاضي لتمكين الخصوم من استيفاء حقوقهم، إلا أن هذا الحق أو المبدأ كان محل انتقادات ومبررات لاعتبارات عديدة وهو ما نتناوله فيما يلي[1]:

المطلب الأول: الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

تقوم وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات واعتبارات تتعلق أهمها في تحقيق عدالة القرارات القضائية، وذلك عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع[2]؛ غير أنه وعلى الرغم من وجاهة الاعتبارات والمبررات التي يستند إليها مبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه واجه نقدا شديدا، وأخذ على أنه النظام الذي يطيل عمره النزاع القضائي، ويؤدي الى ظاهرة تناقض الاحكام بين درجتي التقاضي.

كما أن قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ ورغم تعدد الانتقادات لمبدأ التقاضي على درجتين فإنه يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة[3].

الفرع الأول: التقاضي على درجتين يؤدي الى التناقض

ذهب البعض الى القولأن العمل بنظام التقاضي على درجتين، يعني أن يخول أطراف الحق في عرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية لتنظر هيئة الاستئناف في سلامة حكم الدرجة الاولى؛ وهكذا فإن تطبيق نظام التقاضي على درجتين من شأنه أن يخلق على الصعيد

---

[1]– شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 – 2016، ص 134.

[2]– المرجع نفسه، ص 244.

[3]– بوراس عادل، بوشنافة جمال، (إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس – المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018، ص 295 – 296.

العملي تناقض في الأحكام، فقد تقضي الدرجة الأولى بحكم، وتقضي جهة الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نفس الأطراف والموضوع[1].

وهذا الأمر من شأنه أن يهز مركز القضاء لدى المتقاضين أو الجمهور، وهذه حجية مردود عليها أيضا، لأن حكم الدرجة الاولى عندما يصدر من محكمه الجنايات او الجنح والمخالفات يحمل صفه المحكمةالابتدائية، فهو حكم ابتدائي غير نهائي وغير قاطع في النزاع وقابل للاستئناف. وهذه الصفة تعني أن حجية الحكم ليست مطلقة ومن هنا لا يمكن الاحتجاج به، فقد يلغى من قبل جهة الاستئناف وقد يعدل لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة ويلائم في تطبيق القانون[2].

إن الضرر الذي يصيب مبادئ العدالة بالغ شديد إذا ألغينا نظام التقاضي على درجتين وجعلنا لأحكام الدرجة الاولى الحجية المطلقة[3].

ان تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على مستوى قضاء الدرجةالثانية، ثم تمكينهم ايضا من الطعن في الحكم منالدرجة الاولى وعرض النزاع من جديد على مستوى القضاء درجه ثانيه سيطيل دون شك من عمر النزاع، ويكون هناك تناقض بين الاحكام والقرارات؛ وبمجرد الطعن في حكم الدرجة الاولى سوف لن ينفذ وهو الوضع الغالب، وينبغي الانتظار الى غاية ان تثبت هيئه الدرجةالثانية في الطعن المرفوع امامها، ويزداد عمر الخصومة طولا في النظام القضائي الذي يجيز للمحكمةالاستئنافية ان تعيد القضية والنظر فيها من جديد[4].

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين ليس بعيدا عن الخطأ

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده ان هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقةللأحكامالابتدائية والقرارات القضائية، ذلك انه لو انطلقنا من فكرة ان حكم الدرجة الاولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها، او في تطبيق القانون، فان قرار الدرجةالثانية ليس بعيدا عن الخطأ سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف[5].

---

[1]– عكوش حنان، (مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 154.

[2]– بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 85.

[3]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 154.

[4]– عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط 2، دار جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، سنة 2008، ص 26.

[5]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 154.

وهكذا نصل الى نتيجة فرعية، أن قرار الدرجةالثانية قد يشوبه عيب يتعلق بالتكييف او بتطبيق القانون، بل ابعد من ذلك فان عرض النزاع على درجة ثانية او حتى درجة اخرى لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ.

وبناء عليه فان اقرار نظام الدرجةالثانية بحجة استدراك خطأ الدرجة الاولى، فان ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجةالثانية أو لربما الثالثة والرابعة[1].

غير ان هذه الحجة ايضا مردود عليها لان قضاء الدرجةالثانية قضاء جماعي، والقضاء الجماعي أقربللعدالة، كما ان قضاء الدرجةالثانية يتولاه قضاه امضوا مده طويله في ممارسه العمل القضائي ولهم خبرة كبيره في المجال القضائي، وطول المدة والخبرة يمكنهم من التطبيق السليم للقانون، ومن حسن تكييف الوقائع، ومهما قيل عن مبدأ التقاضي على درجتين من عيوب يظل نظاما ناجحا والدليل على ذلك اعتماده وتطبيقه في غالبية النظم القانونية[2].

وعليه فالأحكامالقضائية محتمل الخطأ فيها لصدورها من البشر وهم القضاة، والتطبيق الصحيح للقانون هو المهمة الملقاة على الدولة ممثلة في جهاز القضاء، ومن هنا فالطعون في الأحكام هي امتداد ضروري للتطبيق الصحيح للقانون[3].

ولا ينبغي الفهم ان طرق الطعن على اهميتها هي الضمانةالمانعة لكل خطا، فقد يستمر الخطأ حتى بعد استعمال الطعن، وهنا توجد وسائل اخرى تختلف من تشريع لآخر لتدارك الاخطاء، مثل اجراء العفو في المواد الجنائية خاصة حين يجيز القانون للقضاء ان يطلبه، وبالتالي يمكن القول أنه توجد قرينة على وجود الخطأ في كل حكم يصدر من محكمه الابتدائية وهذه القرينة تتمثل في عدم وجود اي ضمانه اساسيه من ضمانات سلامه الحكم، وهذا الخطأ بالتالي هو خطا غير محدد يبيح للمتضرر من جناية او جنحه التمسك بحقه في الاستئناف اخرى على وجود الخطأ.

ان الخطأ في حاله الاستئناف ليس خطا فعليا محددا يتمسك به وانما هو مجرد مفترض او محتمل وهو خطا عام ينصرف الى وقائع الحكم ولا يصححه الا اعاده النظر في الدعوى من جديد.

---

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 27.

[2]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 155.

[3]– المرجع نفسه، ص 155.

ان الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ التقاضي على درجتين هي انتقادات واهية، مثل ذلك الانتقاد الذي يرى بان الاحكام القضائية تصدر باسم الشعب ومن ثم لا يجوز استئناف حكم صادر باسم الشعب[1].

أو ذلك الذي يرى أن الاستئناف حق يتمتع به الغني دون الفقير، لان الاول يتحمل نفقاته بغير عناء دون الاخر، وبقيه الانتقادات التي يمكن ان توجه في هذا الصدد يسهل الرد عليها[2].

ومع ذلك نعتقد ان طبيعة الاجراءات المتبعة امام محكمه الجنايات او تشكيلتها وان كانت امور ضرورية لتحقيق العدالةالجنائية، الا انها لا تصلح كسند لحسم الخلاف حول تطبيق او عدم تطبيق قاعده التقاضي على درجتين؛ فالخطأ في الاحكام القضائيةالصادرة عن هذه المحكمة امر متصور بلا شك، بما ان احكامها صادره عن بشر والعدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما ان القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، خاصه اذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه؛ وبالتالي يكون نفع الدرجةالثانية للمتقاضين في الجنايات اكيد ما دامت اخطاء الدرجة الاولى في حكم تكوينهم وخبرتهم وعددهم[3].

المطلب الثاني: مبررات التقاضي على درجتين

يستند مبدأ التقاضي على درجتين الى العديد من المبررات التي تحقق فائدةمزدوجة تؤدي الى تحقيق الرقابة القضائية من خلال رقابةالمحكمة الأعلى للمحكمة الأدنى؛ مما يدفع بقضاة المحكمة الى توخي العدالة، ومن ثم إيلاءالعنايةاللازمة لفحص إدعاءات الخصوم وصحه تطبيق القانون[4].

---

[1]– عكوش حنان، المرجع السابق، ص 156.

[2]– المرجع نفسه، ص 156.

[3]– بن شنوف فيروز، (التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر)، مقال منشور بحوليات جامعة الجزائر 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 33، الجزء 03، الجزائر، 2019، ص 15.

[4]– عكوش حنان، مرجع سابق، ص 156.

ان مبدا التقاضي على درجتين يتيح للخصم الذي خسر الدعوى امام المحكمة في الدفاع عن حقه لتحقيق العدالةالقضائية بينه وبين خصمه، كما يؤدي الى التوفيق بين فكره العدالةومبدأ الاستقرار القانوني الذي يعني استقرار وضع النزاع بصفه نهائية بما هو عليه وفقا للحكم[1].

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستئناف الأحكام الجزائية

يستند اصحاب هذا الراي في تأييدهم لاستئناف الاحكام الجزائية على اساس ان الجنايات تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبات جسيما توقع على الجاني قد تصل الى الحكم بالإعدام؛ لذلك يجب منح المتهم فرصه كي يعرض قضيته مجددا على محكمه أعلى درجه، وهذا لن يتحقق الا بتطبيق مبدا التقاضي على درجتين[2].

وبهذا يكون استئناف محاكم الجنايات يحقق المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة؛ فهذه المساواة كانت مفتقده للبعض، فضلا عن القيمةالدستورية التي اضفاها الدستور الجزائري بنصه على حق الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات حيث نصت المادة 160 من الدستور الجزائري على انه "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدا الشرعيةوالشخصية"؛ "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"[3].

ان مبدا القاضي على درجتين يحقق اعتبارات العدالة عن طريق مراجعه سلامه الاحكام الصادرة وخلوها من الأخطاء، خاصه إذا كانت هذه الاحكام تمس حياة المحكوم عليه او حريته او شرفه واعتباره، وتقويم اخطائها واستكمال كل نقصان في محكمه اولى درجه[4].

ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد هو رغم تأخر المشرع الجزائري في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في الدستور،إلا أن قانون حماية الطفل الصادر بموجب

---

[1]– علي يوسف محمد العلوان، (التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية)، مقال منشور بدراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 01، 2016، ص 183.

[2]– شايب باشا كريمة، مرجع سابق، ص 271.

[3]– الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016. يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد 14. المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]– بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 88.

القانون رقم 15-12[1]، كان قد سبق التعديل الدستوري بالاعتراف بمبدأ التقاضي على درجتين امام محكمه الجنايات في المادة 90 من القانون15-12[2]،وذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث، وكان ذلك بعد مصادقه الجزائر على اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461[3].

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين تعزيز من حق المحكوم عليه في محاكمة عادلة

يعد مبدأ المحاكمة العادلة من المبادئ التي أدرجها المشرع الجزائري في إطار مسعاه لإصلاح العدالة، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتعديل المادة الأولى على هذا النحو:"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام وكرامة حقوق الإنسان"؛ ونصت المادة 01 من القانون 17 -07 الفقرة الأخيرة:"ان لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"[4].

يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام، حيث تباشر المحاكم الأعلى درجة الرقابة على محاكم أدنى درجة، من خلال الطعون المقدمة أمامها وبالتالي يلعب باستئناف كأحد طرق الطعن العادية دورا هاما في مجال الرقابة على مشروعية المحاكمة الجنائية، وإن هذا المبدأ يتيح الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاة أول درجه، لما يوفره هذا

---

[1]- القانون رقم 15 – 12، الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2015.

[2]- "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف على الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه. دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عباد فوزية، (التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات)، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 04، 2019، ص 191.

[4]- القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

المبدأ من وجود قضاء اعلى واكثر خبره يمثل مجلس يراقب مدى احترام قضاة اول درجه للقانون، ويجب الاعتراف بأن التقاضي على درجتين يحد من خطر الأخطاء القضائية وتصحيحها[1].

يعد حق الطعن في الأحكام القضائية ضمانة اساسية للمتقاضين وبصفة خاصة للمتهم، فهو يعد طريقا من طرق الرقابة القضائية على الأحكام التي يصدرها أويباشرها الجهاز القضائي، سعيا لإحقاق المصلحة العليا للعدالة، فهذه الرقابة على الأحكام القضائية من شأنها تقويم هذه الأخيرة قبل صدورها وعلاجها بعد صدورها.

فالطعن له اهداف وقائية وأخرى علاجية، ذلك إن علم القاضي أن حكمه سيكون عرضة يجعله أكثر حرصا ودقة مما يقلل فروض واحتمالات خطئه، فإذا حدث وأن صدر الحكم مجانباللصواب كان الطعن وسيلة لمواجهته[2].

ومعنى ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين يبرر وجوده من عدة نواحي؛ فهو ضمان لحسن سير العدالة، وصدور حكم قضائي متوازن، وتعزيز محاكمة عادلة تتوافق مع المعايير الدولية[3].

[1]– بوصيدة أمحمد، مرجع سابق، ص 237 – 238.

[2]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 115.

[3]– بوصيدة أمحمد، مرجع سابق، ص 238.

خاتمة الفصل الأول

إذا كان المشرع الجزائري قد قرر العديد من الضمانات القانونية المهمة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن هذه الضمانات لا يمكن أن تكون بديلا عن الأخذبقاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، باعتبارها الوسيلة الأنجع للتأكد نسبيا من سلامة الحكم القضائي وخلوه من الأخطاء، وان كانت هذه الوسيلة لن تحول تماما دون وجود أخطاء قضائية، فطالما أن الحكم القضائي يصدر عن البشر فسيظل محتملا.

إلا أن تقرير حق الاستئناف يقلل الى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من المحكمة درجه اولى.

الفصل الثاني:

الإطار الاجرائي لتطبيق مبدا التقاضي على درجتين

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لتطبيق مبدا التقادم على درجتين

تمهيد:

سعى المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 66 -155 وذلك سنه 2017، الوصول لتكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في عمومي مراحل التقاضي، ومن ثم انشاء محكمه الجنايات الاستئنافية ووضعها قيد التنفيذ، بعد ان كان هذا المبدأ يشمل فقط الجنح والمخالفات.

ونجد ان المشرع الجزائري اقر من خلال النصوص القانونية في قانون الاجراءات الجزائية طرق طعن عاديه واخرى غير عاديه، وقد قصر طرق الطعن العاديةوالمتمثلة في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.

وقد تمثلت هذه الاجراءات لتطبيق القواعد الإجرائية امام محكمه الجنايات والجنح والمخالفات، وطرق الطعن فيها؛ وبعد ان تطرقنا من خلال الفصل الاول الى تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين، سوف نعمد في هذا الفصل الى التطرق الى الإطار الاجرائي لتطبيق مبدا التقاضي على درجتين، وهذا من خلال تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين؛ في المبحث الاول التقاضي على درجتين امام محكمه الجنايات، وفي المبحث الثاني التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات.

المبحث الأول: التقاضي على درجتين امام محكمه الجنايات

تعتبر محكمه الجنايات الجهةالقضائية التي تفصل في أخطر القضايا، حيث ان الاحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسيةللأشخاص، لذلك كان من الضروري على المشرع اعاده النظر في منظومته القانونيةلتعزيز ضمانات المحاكمةالعادلةللأشخاص عن طريق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة، وهذا ما شكل تحولا بارزا في النظام القضائي الجزائري بعد ان كانت محكمه الجنايات تصدر احكام الابتدائيةنهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف[1].

وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ سوف نتطرق في المطلب الاول لإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية،أما في المطلب الثاني لإجراءات التقاضي امام محكمه الجنايات الاستئنافية.

المطلب الأول: اجراءات التقاضي امام محكمه الجنايات

تتطلب دراسة اجراءات التقاضي امام محكمة الجنايات الابتدائيةالتعرض لقواعد الاختصاص في هذه المحكمة، وكذا تشكيلتها وكذلك اجراءات سيرها وانعقادها.

الفرع الاول اختصاص وتشكيله محكمه الجنايات

أولا- بالنسبة للاختصاص

أ. **الاختصاص النوعي**

وفقا لنص المادة 248 ف 02 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17 -07، تختص محكمه الجنايات كقاعدة عامه بالفصل في الافعال الموصوفة بانها جنايات كما تفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بقرار نهائي من غرفه الاتهام[2].

[1]- عمارة عبد الحميد، (الأثر الناقل لإستئناف حكم محكمة الجنايات)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 226.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 68 – 69.

ب.**بالاختصاص الشخصي**

وفقا لنص المادة 249 من قانون الاجراءات الجزائية بعد تعديلها فان لمحكمه الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين المتهمين بارتكاب جناية، اما إذا كان مرتكب الجناية حدثا فان الاختصاص في محاكمته يعود الى قسم الاحداث في محكمه مقر المجلس القضائي[1].

ج. **الاختصاص الاقليمي**

وفقا لنص المادة 250 من قانون الاجراءات الجزائية فان محكمه الجنايات تختص بالنظر في القضايا المحالة اليها بقرار صادر عن غرفه الاتهام المنتمية لنفس المجلس القضائي،واستنادا لنص المادة251 من نفس القانون من فليس لمحكمه الجنايات ان تقرر عدم اختصاصها.

ان الاختصاص الاقليمي لمحكمه الجنايات يمتد الى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز ان تنعقد في اي مكان اخر من دائرة الاختصاصبموجب قرار صادر عن وزير العدل،ووفقا لنص القانون فانه يمكن عقدجلسة محكمه الجنايات خارج دائرة الاختصاص المحلي القضائي بموجب نص خاص[2].

ثانيا: تشكيلة محكمه الجنايات

عدل المشرع الجزائري بموجب القانون 17 –07 المشار اليه تشكيله محكمه الجنايات، وفقا لنص المادة258 فان محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافية تتشكل من قضاه، محلفين،النيابةالعامةوامين ضبط؛ وذلك على النحو التالي:

أ. **القضاة**

تتشكل محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافية من ثلاثة قضاه اصليين كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات قبل التعديل.

---

[1]– أنظر المادة 59 ف 02 من القانون رقم 15 – 12، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2015.

[2]– المادة 252 من القانون 17 – 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017.

قاضي رئيس

يترأس محكمه الجنايات قاضي برتبه مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأس محكمه الجنايات الاستئنافية قاضي برتبه رئيس غرفه بالمجلس القضائي على الأقل.

قاضيين مساعدين

لم يحدد المشرع الجزائري رتبه القاضي المساعد سواء على مستوى محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافية، وبالتالي يكفي ان يكون له صفه قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه، وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي او أكثر من مجلس اخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، هذا الامر يطرح عند نقص التأطير البشري من القضاة على مستوى المجلس القضائي[1].

بالإضافة الى كل هذه الاجراءات فانه يجب ان يعين في كل جلسة قاضي احتياطي او أكثر من طرف رئيس المجلس القضائي لإستخلاف قاضي او أكثر من القضاة الاصليين في حاله وجود مانع؛ ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها الى غاية اغلاق باب المناقشة.

كما انه لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق او عضو بغرفه الاتهام ان يجلس للفصل فيها، ولا يجوز ايضا للمحلف الذي سبق وان شارك في الفصل في نفس القضية ان يجلس للفصل فيها من جديد، مع ضرورة تبليغ المتهم بالقائمة بيومين على الاقل قبل انعقاد الجلسة – دورة الجنايات ابتدائية او استئنافية[2].

ب. **المحلفون**

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من أربعة (04) محلفين على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل حيث كانت محكمه الجنايات تتشكلوا من محلفين اثنين (02) فقط؛ والملاحظة هنا ان المشرع الجزائري قد رفع عد المحلفين الشعبيين ليتجاوز عدد القضاة الرسميين، وبالتالي فقد أضفى التشكيلةالشعبية على محكمه الجنايات، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن

[1]– دنيا زاد ثابت، (التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء القانون 17 – 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية)، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، 2017، ص 49 – 50.

[2]– بكوش محمد الأمين، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 491.

انه يوسع من دائرةالخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول الى الحقيقة؛ لأنه تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة، الأمر الذي يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كان الغرض من اقراره التخفيف من الاخطاء على مستوى احكام محاكم الدرجه الاولى وتصحيحها على مستوى الدرجةالثانية[1].

استثني المشرع الجزائري في عده قضايا خاصه، وهي الجرائم المتعلقةبالإرهاب والمخدرات والتهريب،إذ نص المشرع على ان تتشكل محكمه الجنايات عند الفصل في هذه الجرائم من القضاة فقط؛ حيث يبدو وأنهاستثنى من النظام الجديد في محكمه الجنايات المحلفين في هذا النوع من القضايا أو الجرائم[2].

كما استثنى محاكمه المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا، فانه يحاكم غيابيا دون اشتراك المحلفين في المحاكمة[3]، كما انه يثير الفصل في الدعوى دون اشراك المحلفين عند الفصل في الدعوىالمدنيةبالتبعية عند الفصل في طلب رد الاشياء تحت يد القضاء[4].

ج. النيابة العامة

يمثل النيابةالعامة امام محكمه الجنايات النائب العام او أحد قضاه النيابةالعامة؛ فيمكن ان يحضر النائب العام شخصيا وهو نادر الحدوث نظرا لارتباطاته المهنيةالكثيرة، حيث لا يكون الا في القضايا الخطيرة جدا او عندما يتعلق الامر بقضايا تتعلق بالراي العام، او يعين من ينوب عنه من نواب عام مساعدون، وكيل الجمهورية او أحد مساعديه[5].

---

[1]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 50.

[2]– قاسيمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، (مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري – محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية نموذجا)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 564.

[3]– أنظر المادة 317 الفقرة 01 من ق أ ج ج.

[4]– أنظر المادة 316 الفقرة 01 من ق أ ج ج.

[5]– بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020 – 2021، ص 218.

يتبع اعضاء النيابةالعامة رؤسائهم؛ فيتلقون اوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته[1]، وهذا ما تنص عليه المادة 33 فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية؛"يباشر اعضاء النيابةالعامةالدعوىالعمومية تحت اشرافه (النائب العام)، كما ان النواب العامون على مستوى المجالس تلقون كذلك تعليمات مباشره من وزير العدل.

د. أمين الضبط

تتشكل محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافية من امين ضبط كما يمكن ان يوضع تحت التصرف رئيس المحكمة عون جلسة.

وتبقى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافيةمن النظام العام، هذا وقد استقرت سابقا كذلك قرارات المحكمة العليا على ان تشكيله محكمه الجنايات من النظام العام،بقولها تشكيله المحكمةالجنائية من النظام العام وما دام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها فيترتب على ذلك البطلان[2].

الفرع الثاني: الاجراءات التحضيرية للانعقاد محكمه الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17 – 07 في المواد (268 269 270 273 274 245)؛ بعض الاحكام الخاصة التي تتعلق بالإجراءاتالتحضيرية التي تسبق انعقاد محكمه الجنايات دون تغيير كبير في هذه الاجراءات تتمثل فيما يلي:

أولا: الاجراءات التحضيرية لدوره محكمه الجنايات

أ. تبليغ قرار الإحالة

يبلغ المتهم المحبوس في قرار الإحالة على محكمه الجنايات الابتدائية وذلك بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، اما المتهم غير المحبوس فيبلغ وفقا للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في المواد 239 إلى 441 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005، ص 196.

[2]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 51.

في حين لا يسري اجراء تبديل القرار الإحالة للمتهم امام محكمه الجنايات الاستئنافيةبطبيعة الحال لأنه سبق تبليغه به امام الدرجة الاولى[1].

ب. ارسال ملف الدعوى وادله الاقناع

بعد انتهاء مهله الطعن ضد قرار الإحالة، يتولى النائب العام ارسال ملف الدعوى وادله الاقناع الى امانةضبط محكمه الجنايات الابتدائية التي احيل عليها المتهم لتسجيله في سجل قيد الدعوى؛ كما يعمل على نقله إذا كان محبوسا الى المؤسسةالعقابيةالمتواجدة في دائرة اختصاص المحكمة التي سيحاكم بها[2].

ج. استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

يتوجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او القاضي الذي يفوضه قبل ثمانية **(08)** ايام على الاقل من انعقاد الجلسة، القيام باستجواب المتهم عن هويته والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة، والا سلمه نسخه عنه؛ كما يتحقق رئيس المحكمة ايضا إذا كان للمتهم محامي يدافع عنه، فاذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه يعين له القاضي محاميا تلقائياوبصورةاستثنائيةإذا ارتبط الامر باستئناف مرفوع امام محكمه الجنايات الاستئنافية[3].

د. تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تقوم النيابةالعامة والمدعي المدني بتبليغ المتهم بقائمه الاشخاص الذين يرغبون سماعهم كشهود في القضية؛ وفي المقابل يبلغهم المتهم بقائمه تحتوي أسماء شهوده إن وجدوا، ويتم التبليغ في الحالتين قبل افتتاح الجلسةبثلاثة(03) ايام على الأقل، اما بالنسبة للمحلفين فبعد ان يبلغ النائب العام كل محلف بنسخه من جدول الدورة التي عين لأجلها قبل انفتاح الدورةبثمانية (08) ايام على الأقل، يبلغ المتهم بقائمة هؤلاء المحلفين طبقا لنص المادة 275 من قانون الاجراءات الجزائية في اجل لا يتعدى يومين (02) عن افتتاح المرافعات[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 52.

[2]– عباد فوزية، مرجع سابق، ص 194.

[3]– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 97.

[4]– عباد فوزية، مرجع سابق، ص 194.

ثانيا: انعقاد الجلسة وسير المرافعات

تضمن القانون 17 – 07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية تعديلا لنص المادة280 نوجز هذه الاحكام فيما يلي:

أ. انعقاد الجلسة

تنعقد جلسه محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافية في اليوم والساعة المحددين لكل قضيه، على ان تستحضر امامها المتهم، ويتم في هذه الحالة استكمال التشكيلةالقانونية وذلك بإجراءالقرعةالخاصة باختيار اربعه (04) محلفين من بين المحلفين المستدعين، وذلك بغرض الجلوس بجانب قضاةالمحكمة، ويملك المتهمرد ثلاثة (03) محلفين؛ كما تملكنيابةالعامة رد محلفين (02)؛ على ان يكون الرد دون إبداءأسباب، يقوم الخبراء بعد جلوسهم في تشكيله المحكمةبأداء القسم الوارد في نص المادة 284 فقره 07المعدلة بموجب القانون 17– 07[1]،وعند انتهاء هذه الاجراءات المشار اليها يعني الرئيس عن تشكيل محكمه الجنايات تشكيله القانونية وهنا تبدأ مرحله المرافعات[2].

ب. سير المرافعات

تكون جلسة محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافية علنيه، ما لم تقرر المحكمة عقد الجلسة سريه متى كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة؛ والاصل ان تتواصل جلسة محكمه الجنايات دون انقطاع الى حين الفصل في القضية وصدور الحكم، ومع ذلك يمكن ايقافها لراحة القضاة والأطراف.

ويناط بالرئيس حسن سير الجلسة واداره المرافعات وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، والملاحظ ان المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون17– 07 في المواد (286، 287، 288، 289، 291، 295، 303)[3]، أبقى بصفة عامه على سير المرافعات

[1]– أنظر المادة 284 ف 07 المعدلة بموجب القانون 17 – 07.

[2]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 53.

[3]– أنظر أحكام المواد (286، 287، 288، 289، 291، 295، 303) من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17 – 07.

المعمول بها سابقا امام محكمه الجنايات، وعلى وجه الخصوص تلاوةالأسئلة قبل الانسحاب للمداولة والتي تتعلق بكل واقعه ذكرت في قرار الإدانة[1].

المطلب الثاني: اجراءات الطعن ضد الحكم الصادر عن محكمه الجنايات

يمكن تعريف طرق الطعن بانها وسائل يقررها القانون للخصوم للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته، او امام محكمةاعلى منها بقصد ابطاله او الغائه او تعديله لمصلحتهم[2].

ميز المشرع الجزائري في اجراءات التقاضي على درجتين بين الاستئناف والمعارضة، وحدد الاشخاص الذين اعترف لهم القانون بحق الطعن العادي وحدد مهلةقانونية ولا يصح الخروج عنها.

الفرع الأول: اجراءات الطعن بالمعارضة

بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية تم الغاء الامر بالقبض الجسدي، واجراءات التخلف عن الحضور،حيثاكتفت المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17-07 على انه اذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا، بتاريخ انعقادها يحاكم غيابيا من طرف محكمه الجنايات دون مشاركه المحلفين ودون افاده في التخفيف في حاله ادانته؛ اما اذا قدم المتهم بواسطه محاميه او احد اقاربه عذرا مقبولا لغياب امام المحكمة يمكن لهذه الأخيرة تأجيل الفصل في الحكم، اما اذا لم تقتنع بالعذر فتحكم عليه غيابيا والمتهم في هذه الحالة فقط له الحق في معارضة الحكم الصادر ضده في مهلة قانونيه ووفقا لإجراءات محدده[3].

أولا: شروط المعارضة

جاءت المادة321 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 17 -07 لتحديد الحالات والاشخاص الذين يجوز لهم معارضه الاحكام الصادرة عن محكمه الجنايات وهي كالتالي:

---

[1]- دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 52.

[2]- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013 – 2014، ص 199.

[3]- أنظر المادة 316 من ق إ ج، المعدل بالقانون 17 – 07.

- يجب ان يكون الطعن بالمعارضة من قبل الشخص المحكوم عليه شخصيا في حاله ما إذا صدر ضده أمر بالقبض، أي بمفهوم المخالفة إذا لم يصدر عليه امر بالقبض يجوز ان تكون المعارضة من طرف محامي المتهم او اي شخص يقوم بتوكيله بموجب وكاله خاصه.
- بالنسبة للنيابة العامة؛ لا يحق لها الطعن بالمعارضة، حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، انه لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بالإدانة، فلا يجوز لها ذلك الا بعد انتهاء اجل المعارضة.[1]

ثانيا: ميعاد المعارضة

فيما يخص ميعاد الطعنبالمعارضة، فهو محدد قانونا بموجب المادة322 من قانون الاجراءات الجزائية، الذي يكون خلال عشره (10) ايام ابتداءمن تاريخ التبليغ في الموطن او مقر البلدية او التعليق على لوحه الاعلانات العامة.

ويكون حائزا ايضا احتساب المواعيد ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي، والتبليغ يكون وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: اجراءات الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية، والذي يعتبر اهم طريق كونه أكبر فرصه لإصلاحما قد تعرض له الحكم الابتدائي من نقائص او عيوب[3].

أولا: شروط الطعن الاستئناف

تتعلق هذه الشروط خصوصا بطبيعة الحكم المستأنف وصفات الطاعن الذي يحق له الطعن بالاستئناف وميعاده.

أ. الحكم المستأنف

يشترط في الحكم القابل للاستئناف امام محكمه الجنايات الاستئنافيةأن يكون قد صدر حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وان يكون فاصلا في الموضوع[1]، وتبعا لذلك يستبعد

[1]– أنظر المادة 321 من ق إ ج، المعدل بالقانون 17 – 07.

[2]– أنظر المادة 322 من ق إ ج، القانون نفسه 17 – 07.

[3]– شهرزاد وليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد – د ط – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، سنة 2020، ص 154.

الحكم من الطعن بالاستئناف لأنه يكون قابلا للمعارضة وفقا لما اقراهم مشرعون في حاله غياب المتهم[2].

ب. صفه الطاعن بالاستئناف في حكم محكمه الجنايات

يحق مباشره حق استئناف الحكم الصادر عن محكمه الجنايات الابتدائية من قبل نفس الاطراف التي يحق لها استئناف الاحكام الصادرة في المواد الجنح والمخالفات؛ وهم المتهم،النيابة العامة والطرف المدني المسؤول عن الحقوق المدنية، الادارات العامة في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد اجازت المادة 322 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية للمتهم اذا كان مستأنفا وحده دون النيابة العامة التنازل عن استئنافه في ما يتعلق بالدعوى العمومية، بشرط ان يكون ذلك التنازل قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم والطرف المدني التنازل عن الاستئناف في الدعوى المدنية بالتبعية في اي مرحله من مراحل سير المرافعات[3].

ج. ميعاد الاستئناف

أبقي المشرع الجزائري على ميعاد الاستئناف المعمول به في مواد الجنح والمخالفات، حيث يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية في ميعاد عشره (10) ايام كامله تحتسب من اليوم الموالي من للنطق بالحكم باعتبار ان الحكم يصدر حضوريا، وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى وجوب جدولةقضية الاستئناف في الدورةالجارية او الدورة التي تليها والمرتبطةبمحكمة الجنايات الاستئنافية[4].

ثانيا: الطعن بالاستئناف

يرفع استئناف الحكم الصادر عن محكمه الجنايات الابتدائية بتصريح كتابي او شفوي، امام امانه ضبط المحكمةالابتدائية التي اصدرت الحكم،إذا كان المتهم حرا ان يوقع على تقرير الاستئناف كاتب الضبط المستأنف نفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

---

[1]– أنظر المادة 322 مكرر فقرة 01 من ق إ ج، المعدل بالقانون 17 – 07.

[2]– أنظر في حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنايات، المواد 317 إلى 322 من ق إ ج، المعدل بالقانون 17 – 07.

[3]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 58.

[4]– المرجع نفسه، ص 58.

اما إذا كان المتهم محبوسا فيسجل الاستئناف امام كاتب المؤسسةالعقابية المحبوس بها، ويسجل في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك؛ ويتعين في هذه الحالة على مدير المؤسسةالعقابية ارسال نسخه من هذا التقرير خلال 24 ساعة الى كاتب الجهةالقضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع جزاءات اداريه[1].

ثالثا: اثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الجنايات الابتدائيةأثر موقف وأثر ناقل على النحو التالي

أ. الاثر الموقف

استئناف الحكم الفاصل في الدعوىالعمومية، وكذلك في الدعوىالمدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال الاستئناف وخلال خصومه الاستئناف، باستثناء الافراج عن المتهم المحبوس في حاله الحكم عليه بالبراءة او بعقوبة سالبه للحرية[2] موقوفه النفاذ او بعقوبة العمل للنفع العام ما لم يكن محبوسا لسبب اخر.

وبقاء المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة نافذة سالبةللحرية من اجل جنحه، رهن الحبس الى غاية الفصل في الاستئناف ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها، وتنفيذ العقوبةالسالبةللحرية المحكوم بها في حاله جناية او جنحه مع الامر بالإيداع[3].

ب. الاثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف عرض النزاع مجددا امامجهة مصدرة الحكم، إذ يترتب على الطعن بطريقه الاستئناف في مجال الاحكام الجزائية في اعاده الطرح الدعوىالعموميةوالمدنية على محكمه الاستئناف لكي تنظرها من جديد من حيث الوقائع أو القانون لتفصل بحكم في الموضوع[4].

---

[1]– أنظر المادة 321 من ق إ ج ج.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 – 2010، ص 375.

[3]– أنظر المادة 309 من ق إ ج ج.

[4]– ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2015 – 2016، ص 101.

ويختلف الاثر الناقل للإستئناف في الاحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في عدم حصر الإستئناف في اجزاء من الحكم، فلكي تفصل المحاكمالاستئنافية في القضية يجب فحصها بالكامل[1].

ويشترط في ذلك وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، ووفقا لما أقرتهالمادة 322 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية.

- التقيد بصفه المستأنف إذا كان الامر يرتبط باستئناف نيابةالعامة، المتهم او الطرف المدني.
- التقيد بصفه الاستئناف؛ ويرتبط الامر على وجه الخصوص بالمتهم الذي يمكنه الاستئناف في الدعوى العمومية، او الدعوى المدنية بالتبعية او كلاهما[2].

المبحث الثاني: التقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامةفي تنظيم القضاء، بما يتيحه من نظر القضية مرتين بواسطة محكمتين مختلفتين، وهو ما يفترض وجود تدرج المحاكم، فالفصل في القضايا يتطلب اجتهادا من القاضي، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب،ولذلك فلا بد من ايجاد وسيله لمراقبه ما قضى به القاضي لإقرارهإذا كان صحيحا، وإلغائه او تعديله إذا كان خاطئا.

كما نص الدستور؛"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"[3]، ونصتالمادة05 من قانون التنظيم القضائي رقم 05 –11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 "يعد المجلس القضائي جهة استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الاخرى المنصوص عليها قانونا"[4].

وبالتالي يتم العمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين؛ حيث سوف نتطرق في المطلب الأول لإجراءات التقاضي امام محكمه الجنح والمخالفات، أما في المطلب الثاني طرق الطعن العادية والغير عادية.

---

[1]– محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 127.

[2]– دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 59 –60.

[3]– المادة 160 فقرة 02 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس 2016.

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ ط 2، جزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 19 – 20.

المطلب الأول: اجراءات التقاضي على درجتين امام محكمه الجنح والمخالفات

تتكون المحاكم الابتدائية من عده اقسام بما فيها قسم الجنح، الذي يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة او غير قابله للتجزئة، كما يوجد قسم مخالفات للفصل في الوقائع التي لها وصف المخالفات التي يرتكبها البالغون[1].

تتطلب دراسة اجراءات التقاضي امام محكمه الجناحي والمخالفات التعرض الى اختصاص محكمه الجنح وكذا تشكيله محكمه الجنح.

الفرع الأول: اختصاص محكمه الجنح

ان اجراءات محاكمه المتهم البالغ سن الرشد، لا تتم الا امام محكمه الجنح المختصةبالنظر في الافعال التي تحمل وصف الجنحة، ومن خلال استقراء نص المادتين 328 و329 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين ان اختصاص محكمة الجنح يكون اما شخصيا يقوم على اساس الشخص مرتكب الجريمة، واما نوعيا اي على اساس نوع الجريمة، واما اقليميا اي على حسب مكان وقوع الجريمة[2].

أولا: الاختصاص الشخصي لمحكمه الجنح

تختص محكمه الجنح وبالتالي المجلس القضائي بالنظر في جميع الجنح التي يرتكبها البالغون في سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنه كامله، هو سن المتهم يوم ارتكابالجريمة؛ وعلى هذا الاساس فان الافعال المجرمةوالموصوفة بانها جنح والتي يرتكبها الاحداث استحدث المشرع قانون خاص بالأحداث هو القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحمايه الطفل، حسب المادةالثانية منه هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنه كامله، ووضع قواعد خاصه له، ويعود إختصاص الفصل في الجرائم التي يرتكبها الاحداث الى قسم الاحداث[3].

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 196.

[2]- أنظر المادتين 328 و329 من ق أ ج ج.

[3]- بيا غوث، مرجع سابق، ص 107.

ثانيا: الاختصاص النوعي لمحكمه الجنح

يقصد بالاختصاص النوعي سلطه محكمه الجنح بالفصل في الجريمةالموصوفةبالجنحة اين يقوم هذا الاخير على اساس نوع الجريمة.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 328 فقرة 01 قانون الاجراءات الجزائية على ان اختصاص محكمه الجنح هو النظر في الجنح والمخالفات؛ بمعنى ان محكمه الجنح لها الولايةالكاملة بالنظر في الجنح المحالة عليها.

عرفت الجنح بطريقه غير مباشره؛"وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مده تزيد على شهرين الى خمس سنوات، او بغرامه تقدر بأكثر من 2000 (ألفي) دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصه"[1]؛ اي ان الفعل المجرم المعاقب عليه قانونا يحمل وصف الجنحة اذا كان يعاقب عليه القانون بالعقوبات المذكورة أعلاه، وبالتالي اذا لم يعاقب عليه القانون بمثل تلك العقوبات يعطيه وصفا اخر للجريمة، وبالتالي يخرج عن اختصاص محكمه الجنح؛ مثلا الجنايات التي تختص بنظرها محكمه الجنايات[2]، الا في حالات استثنائية خاصه عليها القانون، مثال: تلك الافعال التي يعطيها القانون وصف الجنحة لكن تقضيبعقوبة اخرى تتجاوز الحدود المعروفة[3].

ثالثا: الاختصاص الاقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي، سلطه محكمه الجنح في النظر في الجنح على حسب مكان وقوعها،إذ نصتالمادة 329 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية على "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمه محل الجريمة، او محل اقامه المتهمين او شركائهم، او محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر"؛ أي ان محكمه الجنح تختص بالنظرفي الجنحة بناء على المعايير وثلاثة المذكورة في المادة كالاتي:

---

[1]– أنظر المادة 328 ف 02 من ق إ ج ج.

[2]– تختص محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، في جميع الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، حسب نص المادة 248 من ق إ ج ج.

[3]– سعد عبد العزيز، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 16 -17.

- محكمه محل الجريمة ومنه يفترض المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها وقوع الجريمة
- مكان اقامه أحد المتهمين او شركائهم
- مكان القبض عليهم ولو كان هذا قد وقع بسبب اخر[1]

ونصت المادة 329 فقرة 02، على معيار آخر لاختصاص محكمة الجنح وهو محكمه محل حبس المحكوم عليه حيث تنص على "ولا تكون محكمه محل حبس المحكوم عليه مختصة، الا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 من قانون الاجراءات الجزائية"[2]؛ بمعنى ان المشرع اعتمد معيار مكان العقوبة السالبة للحرية، ومنه الى توافرت الاوضاع المنصوص عليها في المادتين المذكورتين فان محكمه الجنح التي يقع في دائرتها مكان قضاء العقوبة السالبة للحرية تصبح هي صاحبه الاختصاص في النظر في الجنح التي يرتكبها المحبوس.

تمديد الاختصاص الاقليمي لمحكمه الجنح

"يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمةالمنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الناس بأنظمة المعالجة الاليه للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[3].

اي ان الاختصاص المحلي لمحكمه الجنح يمكن تمديده الى دائرة اختصاص محاكم اخرى وذلك عن طريق التنظيم، في سته (6) جرائم المذكورةأعلاه؛ وهذه الأخيرة يعاملها المشرع الجزائري المعاملة خاصه واستثنائية نظرا لجسامتها وخطورتها.

الفرع الثاني: تشكيله محكمه الجنح

نظم المشرع الجزائري تشكيله محكمه الجناحي في القسم الثالث، المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات حيث نص على تشكيله المحكمة كالتالي: "تحكم المحكمة بقاض فرد، يساعد المحكمة كاتب ضبط، يقوم بوظيفه النيابةالعامة وكيل الجمهورية او مساعديه"[4].

---

[1]– المادة 40 من ق إ ج ج.

[2]– أنظر المادتين 552 و553 من ق أ ج ج.

[3]– أنظر المادة 329 ف 04 من ق إ ج ج.

[4]– المادة 340 من ق إ ج ج.

أولا: رئيس جلسةالمحكمة

ان رئيس محكمة الجنح يعتبر هو المحور، وهو الشخصيةالأساسية في تشكيلتها، اذ يشكل العضو الفاعل والمؤثر في مجريات المحاكمة، نظرا لكونه المكلف وحده بإعدادوتلاوةالأسئلة وبالسهر على امن الجلسة وادارتها وسيرها الحسن؛ ونظرا كذلك لأنه هو الذي يقوم باستجواب المتهم وينظم سماع الشهود ويمنحالكلمة لمن يستحقها وفقا للترتيب القانوني، ومن خلال استقراء لنص المادة340 منقانون الاجراءات الجزائية يتبين ان القانون لم يشترط في رئيس محكمه الجنح ان يكون برتبه مستشار او رئيسا للمحكمة، بل اكتفى المشرع بان يكون برتبه قاض فقط[1].

ثانيا: كاتب الجلسة

من خلال نص المادة 340 من قانون الاجراءات الجزائية، نجدها تنص على ان تدعم جلسه محكمه الجنح بكاتب الضبط، وهذا يعني ضمن هيئه محكمة الجنح يكون عنصرا اساسيا وجوهريا لتشكيل المحكمة من جهة،ولمساعدةالقضاة في تنظيم سير الاجراءات وضبط الجلسات وتنظيم اوراق ملف الدعوى من جهةأخرى؛بالإضافة الى تدوين ما يجري في الجلسة من اجراءات وما يقدم الى المحكمةمن دفوع وطلبات، لذلك يتعين أن يذكر إسمه الى جانب اسماء قضاه الحكم والنيابةالعامة في مقدمه كل حكم، والا كان الحكم معيبا من الناحيةالإجرائية وبالتالي يكون سببا للنقض على مستوى المحكمة العليا[2].

ولكن ان كان عمل كاتب الضبط اساسي اثناء جلسه المحاكمة، الا اننا كثيرا ما نلاحظ ان هذا الكاتب لا يعرف جيدا صلاحياته، وما يجري في الجلسة اعتبار شاهد على صحه واتمام او نقصالإجراءات، حيث انه لا يسجل اي شيء ذي قيمة قانونيه مما يمكن الرجوع اليه عند الحاجه الا اذا تلقى اشاره امر من رئيس الجلسة وخاصه عندما يتعلق الامر بالدفوع والمذكرات الختامية، وبطلبات الاشهاد التي يقدمها المحامون وهذا ما يتطلب العمل على تكوين كاتب الضبط لمحكمة الجنح تكوينا خاصا، لضمان حسن سيد المرافعات وتدمير الاجراءات والدفوع والطلبات.

[1]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34.

[2]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 39 – 40.

ثالثا:النيابة العامة

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة مساعديه، إذ تنص المادة 35 من قانون الاجراءات الجزائية على ان يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[1].

ان حضور ممثل النيابةالعامة بجلسه محكمه الجنح حضور اساسي لا تتم تشكيلته هيئه المحكمة بدونه؛ وان خلو حكمها من ذكر اسم ولقب الشخص الذي حضر الجلسة ومثل دور النيابة العامة فيها يشكل عيبا في الحكم يمكن ان يؤدي الى نقضه عندما يقع الطعن فيه[2].

كما يتعين على ممثل النيابةالعامة ان يتحمل مسؤوليته كامله سواء فيما تعلق بتوفير ادله الاثبات التي تقع على عاتقه، او بحمايه حقوق المجتمع الذي يمثله، وان لم يكن مطلعا على الملف وعالما بالقانون فانه يجد نفسه امام قاضي المحكمة وامام الدفاع في موقع الخصم الضعيف الذي لا يستطيع موكله من تبرئته، وأوكل القانون للنيابةالعامة مهمه تمثيل المجتمع امام القضاء الجزائي ومنحه سلطة السهر على تطبيق القانون وحمايةالدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية

من اهمالضمانات التي منحها المشرع الجزائري لأطراف الدعوى هي الطعن في الاحكام الصادرةعن قضاة الدرجة الأولى؛ فالقاضي انسان يخطئ في تقدير حكمه ويجانب الصواب، فسن المشرع طرق طعن تمكن المتضرر من الحكم الصادر عن القضاء من الطعن فيه لمنحه امكانيه نظر دعواه من جديد، وقد قسمتها اغلبيه التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الى طريقين،لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين؛نخصص الفرع الاول بالبحث في طرق الطعن العادية في الاحكام الجنائية، اما الفرع الثاني نتناول فيه طرق الطعن غير العادية في الاحكام الجنائية[3].

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 61.

[2]– أنظر المادة 340 من ق إ ج ج.

[3]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 364.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

كما سبق بيانه؛ فان قانون الاجراءات الجزائية نص على طرق عاديه وحصرها في المعارضة والاستئناف، وهو بذلك يكون مبدأ التقاضي على درجتين يقضي بضرورة طرح الدعوى الجنائية امام محكة درجة أولى ثم أمام محكمة درجة ثانية لتطبيق القانون وتصحيح الأحكام[1].

أولا: الطعم بطريق المعارضة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم في غيبه المتهم وهو طريق مقصور على الاحكام الغيابيةالصادرة في جناية او جنحه او مخالفه، سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي او حتى بالنسبة لقسم الاحداث وغرفه الاحداث[2].

أ. اجراءات المعارضة

- تبلغ المعارضة الى النيابةالعامة والتي يستوجب عليها اشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، اما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشره.
- يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في الشكل تقريرا كتابيا او شفويا يقدمه المتهم او المدعي المدني او المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابةضبط الجهةالقضائية التي اصدرت الحكم.
- إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فان النظر فيها من اختصاص الجهةالقضائية التي اصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكم المتبعة في هذا الصدد كما هو مبين في المادة 414 من قانون الاجراءات الجزائية.
- وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة وذلك حسب المادة 415 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

---

[1]– عثمانية كوثر، مرجع سابق، ص 199.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 383–384.

[3]– مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2009 – 2010، ص 164.

ب. ميعاد المعارضة

نصت المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية على قبول المعارضة اذا كانت خلال عشره (10) ايام من تاريخ تبليغ الحكم اذا كانت تبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني، وتنص المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية على ان تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تاريخ الحكم، بالموطن او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابةالعامة؛ غير انه اذا لم يحصل التبليغ للشخص المتهم، ولم يخلص من اجراء تنفيذي ان المتهم قد احيط علما بحكم الإدانة فان معارضته تكون جائزه القبول بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسريالمعارضة في الحال اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم[1].

ثانيا: الطعن في طريق الاستئناف

يعد الإستئناف للأحكامالجزائية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي تبنته السياسةالجنائية الحديثة، لتوفير الثقة والإطمئنان في العمل القضائي، ويتيح الفرصة لتصويب الاخطاء القانونية التي يمكن ان يقع فيها القاضي، ويعد الاستئناف الطريق العادي الثاني من طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية، ومؤداه اعتراض الطاعن على الحكم الصادر من محكمه درجه اولى على خلاف مصلحته، يبتغي من طعنه اعاده نظر الدعوى من جديد امام جهة اعلى درجه[2].

أ. اجراءات الاستئناف

- يرفع الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي او شفوي بكتابه الضبط ثم يعرض على المجلس القضائي

[1]– بن عودة مصطفى، (المعارضة والإستئناف ودورهما في الوصول إلى الحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 01، 2017، ص 397.

[2]– شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، (الطعن بطريق الإستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري)، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 196.

- يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه،وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.
- إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم الاستئناف في الميعاد القانوني الى كتابه ضبط المؤسسةالعقابية، ويتعين على مدير المؤسسة ارسال نسخه من هذا التقرير الى كتابه ضبطالمحكمة التي اصدرت الحكم خلال 24 ساعة والا عوقب إداريا، حسب نص المادة 422 من قانون الاجراءات الجزائية[1].
- يجوز للمستأنف او محاميه ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف لدى كتابه ضبط المحكمة في الآجالالقانونية وترسل العريضة واوراق الدعوى بمعرفه وكيل الجمهوريةفي أجل شهر على الاكثر من المجلس القضائي وذلك ما نصت عليه المادة 423 من قانون الاجراءات الجزائية.
- اما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه العام تعين تبليغه الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهله شهرين[2].

ب. ميعاد الاستئناف

حددت المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية ميعاد رفع الاستئناف بعشره (10) ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، الموحد لجميع الأطراف ما عدا النائب العام الذي خصته المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية بأجل شهرين من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

ولم تميز المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية بين التبليغ الشخصي والتبليغ للموطن ولا لمقر المجلس الشعب البلدي او عن طريق التعليق بلوحه اعلانات المحكمة، واضافة المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية لجميع الاطراف المذكورين في المادة 417 مهله خمسه ايام لرفع الاستئناف لا تضاف هذه المهلة من تاريخ رفع الاستئناف بل تضاف للمهلةالممنوحة قانونا للأطراف، ويسمى هذا الاستئناف عند فقهاء القانون الجنائي بالاستئناف الفرعي، باستثناء النائب العام الذي له مهله شهرين فانه لا يمكن اضافه خمسه ايام له[3].

[1]– مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص 164.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص386.

[3]– بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص 404 –405.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

أولا: الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي؛ فهو لا يهدف الى اعاده النظر في الدعوى من حيث الوقائع، وانما يهدف الى مطابقه الحكم او القرار الى القانون، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى، او فيما يتعلق بالوقائع الإجرائية التي استند اليها،وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفه الحكم او القرار للقانون سواء على المستوى الاجرائي او الموضوعيفإنها تنقضه اما في الحالةالعكسيةفإنها ترفض الطعن بالنقض[1].

أ. اجراءات رفع الطعن بالنقض

- يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهةالقضائية التي اصدرت الحكم.
- يوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه.
- إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعنبرسالة او برقيه يصادق عليها محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر[2].
- يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقض بتقرير يسلم الى كتابةضبط المؤسسةالعقابية او بمجرد كتاب يرسله الى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفه مدير المؤسسةالعقابية للتصديق على تاريخ تسليم الرسالة اليه[3].
- يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية، والا كان غير مقبول ما عدا طعن النيابةالعامة،ويدفع الرسم وقتإيداع تقرير الطعن، الا إذا قدمت مساعده قضائية للطاعن.
- مهما كان الطرف الطاعن يبلغ الطعن الى الاطراف من قبل كاتب الضبط خلال مهله 15 يوما.

[1]– بيا غوث، مرجع سابق، ص 356.

[2]– عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 23.

[3]– أنظر المادة 504 من ق إ ج ج.

- يقوم كاتب الجهةالقضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يرسله بدوره الى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهله 20 يوما من تاريخ ايداع تقرير الطعن.
- يسلم الكاتب الملف خلال ثمانية(8) ايام الى الرئيس الاول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئيس الغرفةالجنائية لتعيين قاضي مقرر[1].

ب. ميعاد الطعن بالنقض

يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهله ثمانية (8) ايام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم او صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.

اما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة، الا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو عشره (10) أيام، اما إذا كان أحد الخصوم مقيما بالخارج تمدد المهلة الى شهر[2].

ثانيا: الطعن بالتماس اعاده النظر

هو طريق غير عادي من طرق الطعن على الاحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوه الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحه وحتى في قرارات المجالس القضائية، حسب ما اوردته المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية على ان يؤسس الطلب على اربعه اوجه محدده على سبيل الحصر[3].

ولا يجوز رفع طلب التماس اعاده النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعه خطأ هذا الحكم، واثبات انه بريء وليس وسيلة للوصول الى الحقيقة.

نرى ان طلب التماس اعاده النظر يشكل حمايةأكبر للمحكوم عليه في حاله ثبوت عدم قيامه بالفعل المجرم، ومن اجل تقويم الخطأ القضائي الذي قد يرد في احكام الإدانة دون اي قيد زمني او حد اقصى للآجال[4].

---

[1]– أنظر المادة 513 من ق إ ج ج.

[2]– أنظر المادة 498 من ق إ ج ج.

[3]– أنظر المادة 531 من ق إ ج ج.

[4]– شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 330 –331.

ثالثا: الطعن لصالح القانون

في الاحكام والقرارات النهائية التي ترتب اثار القانونية من شانها الاخلال بقواعد العدالة؛ يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل الى علمه وان حكم او قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون او القواعد الجوهرية ولم يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له،فله ان يعرض هذا الامر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

طبقا لنص المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية فان هذا الطعن غير محدد بفتره زمنيه معينه، ولا بنوع معين من الاحكام او القرارات، غير انه يجب ان تكون احكام اجزائية ونهائية ولم يسبق الطعام فيها بالنقض، او لم تكن موضوع التماس اعاده النظر[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 392.

خلاصة الفصل الثاني:

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في مواد الجنايات بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 وذلك بعد اعلان المشرع الدستوري عن وجوب ضمان محاكمه على درجتين للمتهم في المادة الجنائية، وقد اقرت نصوص هذا التعديل الاحكام الخاصةالمتبعة امام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمه الجنايات الإستئنافية واجراءات سير كل منهما، ووضعها قيد التنفيذ، فبعد أن كان هذا المبدأ يشمل المخالفات والجنح، أضحى يضم اخطر درجات الجرائم وهي الجنايات، وكيفيه مباشره الطعن بالاستئناف والفصل فيه، وهو ما تم التعرض له في هذا الفصل بنوع من التفصيل والتحليل على ضوء النصوص القانونية المعدلة.

خاتمة

خـاتمـة

في ختام دراستنا المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، وهو المبدأ الذي يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، والذي مفاده اعاده طرح القضية من حيث الموضوع ثانيه على القضاء للفصل فيها، لذلك من الطبيعي ان مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد متطلبات المحاكمة العادلة التي أدرجها المشرع الجزائري في إطار مسعاه لإصلاح العدالة عندما قام بتعديل القانون 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

كما يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعيه الاحكام، حيث تباشر محاكم أعلى درجه الرقابة على المحاكم الادنى درجه فيما تصدره من احكام، كما يوفر هذا المبدأالفرصة امام الخصوم لتصحيح اخطاء قضاه اول درجه لما يوفره من وجود قضاه اعلى وأكثر خبره؛ وبالتالي يحد هذا المبدأ من درجه الاخطاء القضائية التي قد يتعرض لها الأطراف، ناهيك عما يحققه في جانب الشعور بالأمن القانوني لدى جميع المتقاضين.

أولا – النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج نوجزها في الاتي:

1. تغني المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين تشريع الجنائي هو مكسب قانوني بالغ الأهمية لا يمكن التخلي عنه، كما يمثل تطبيقا لماده دستورية صريحةوتعهدات دولية قامت الجزائر بالمصادقة عليها.
2. تبني المشرع الجزائري مبدا التقاضي على درجتين في الجنايات من خلال انشائه لمحكمه الجنايات الابتدائية يتم استئناف احكامها امام محكمه جنايات استئنافيه، مع تعديل تشكيله المحكمةبإضافة محلفين اثنين لتصبح التشكيلةالشعبية تغلب على التشكيلةالقضائية الامر الذي قد يؤدي الى توسيع دائرةالخطأ القضائي وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين.
3. الحكم الصادر عن محكمه الجنايات الابتدائية او الاستئنافيةللعقوبة سالبه للحرية ضد متهم مدان بجناية تنفذ فورا على المتهم غير الموقوف وبذلك يعد سندا تنفيذيا.
4. اشتراط المشرع الجزائري لورقه التسبيب كوثيقه ملحقه بورقه الأسئلة.

5. إن لإستئناف حكم محكمه الجنايات الابتدائيةأثر موقف وأثر ناقل، شأنها في ذلك شأن الأثر المترتب عن احكام محكمه الجنح والمخالفات، مع التأكيد على ان محكمه الجنايات الاستئنافية تعيد النظر في الجناية من جديد دون النظر للحكم المستأنف لا تأييدا ولا الغاء ولا تعديلا فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

ثانيا التوصيات

1. تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين يهدف الى تحقيق محاكمه عادله للمتهم، ولا يتحقق ذلك الا بتشكيله يغلب فيها الطابع القضائي، وذلك بإلغاء نظام المحلفين في محكمه الجنايات الابتدائية وابقاء الاستئنافية على حالها مع اشتراط رتب أعلى في قضاتها أو الإنقاص من عدد المحلفين.
2. ضبط ورقه التسبيب ووضع احكامها بدقه لكيلا تصبح سببا لنقض الحكم، وفي ذلك اعتداء على مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي.
3. ولن يحقق التعديل اهدافه المرجوة الا بالحرص على تطبيقه في ارض الواقع والالتزام بأحكامه.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية الصادرة في 19 يونيو 2015، عدد 39.
5. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية الصادرة في 29 مارس 2017، العدد 20.

المعاجم:

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1992.

ثانيا: قائمة المراجع:

1. احمد فتحي، سرور اصول قانون الاجراءات الجزائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
2. الديجاني زليخة، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات "دراسة مقارنة"، دط، للطباعة والنشر والتوزيع، علم ليلا، الجزائر، 2015.
3. بربر عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة 02، دار منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
4. بن احمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون " دراسة مقارنة'، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2017.

5. سعد عبد العزيز، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، دط، دار هومة، الجزائر، 2012.
6. شهرزاد بالليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2020.
7. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
8. عبد الله وهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، جزء 01، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
9. عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، 2008.
10. مامون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دط، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.
11. محمد حزيط، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.
12. نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، ج 2، دار هومة النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثالثا: اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير.

أ. اطروحات الدكتوراه:

1. بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا لقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2020.
2. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة للدكتوره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015.

3. عثمانية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان اثناء مراحل الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

5. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

ب. مذكرات الماجستير:

1. ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جماعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.
2. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في المحاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.

رابعا: المقالات:

1. بن شوف فيروز، تقاضي على درجتين خطوة اولى نحو اصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر، معهد العلوم القانونيه والاداريه، المركز الاجتماعي تيسمسيلت، العدد 33، ج 3، الجزائر، 2019.
2. بن عوده مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات والدراسات، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 1، 2017.
3. بن عوده نبيل، تقاضي على درجتين امام محكمه الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 04، 2017.

4. بوراس عادل، بوشنافه جمال، اشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وترجمه الجزائري، مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعه يحيى فارس، المدية، المجلد 01، العدد 09، 2018.
5. بوصيدة محمد، ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، العدد 01، 2019.
6. دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمه الجنايات في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية على ضوء القانون 07-17، الصادر بتاريخ 27 مارس 2017، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مجله العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعه العربي التبسي، تبسة العدد 15، 2017.
7. شايب باشا كريمه، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07، مجله الاجتهاد القضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، المجلد 12، العدد 02، 2022.
8. شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم احمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف الحكم القضائي الجزائي، ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجله أفاق العلوم، جامعه الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
9. عباد فوزية، التقاضي على درجتين امام محكمه الجنايات، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنه، العدد 04، 2019.
10. عتيقة بلجبل، (علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي)، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، 2019، ص 161.
11. عكوش حنان، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2021.
12. علي يوسف محمد علوان، التقاضي الاداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، دراسات علوم الشريعه والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 01، 2016.

13. عمارة عبد الحميد، الاثر الناقل للاستئناف حكم محكمه الجنايات، مجله العلوم القانونية والسياسية، جامعه الجزائر 1، المجلد 10، العدد 02، 2019.
14. عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجله الجزائريه للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كليه الحقوق، جامعه الجزائر 01، 2016.
15. عميروش هنية، الاصلاحات الهيكلية لمحكمه الجنايات على ضوء القانون 17-07، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية المجلد 10، العدد 03، 2019.
16. فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائيه بين الدسترة والدستورية، دراسه تحليليه نقديه في ظل القانون الجزائري، مجله المنار للبحوث والدراسات القانونيه والسياسية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه يحيى فارس، المديه، العدد 03، 2017.
17. قاسمي حميد، رمضاني فاطمة الزهراء، مبدا ثقافي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءه لنص المادة 160 من التعديل الدستوري محكمه الجنايات الابتدائية ومحكمه الجنايات الاستئنافية نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان، عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، .2020
18. محي الدين حسيبة، الطعن بالمعارضة والاستئناف في احكام محكمه الجنائيات، حوليات جامعه الجزائر 01، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، العدد 33، الجزء 03، 2019.
19. منصوري المبروك، العزاوي احمد، التقاضي على درجتين في المواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 10، العدد 02، 2018.
20. موساس زهير، خلفي عبد الرحمان، قراءه نقديه لدور محكمه الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017.

خامسا: المحاضرات:

1. مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية، 2010-2009.

الفهرس العام

المحتـوى	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
مقدمه	**2-4**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين	
تمهيد:	**6**
المبحث الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين	**7**
المطلب الأول: تعريف القاضي على درجتين	**7**
الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة واصطلاحا	**7**
الفرع الثاني: تعريف على درجتين فقها وقانونا	**9**
المطلب الثاني: أهميه مبدأ التقاضي على درجتين	**10**
الفرع الأول: والحد من الأخطاء القضائية وكفاله حق الدفاع	**10**
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المتهمين	**12**
المبحث الثاني التقاضي على درجتين بين الانتقادات والمبررات	**14**
المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين	**14**
الفرع الأول: التقاضي على درجتين يؤدي إلى التناقض	**14**
الفرع الثاني: التقاضي على درجتين ليس بعيدا عن الأخطاء	**15**
المطلب الثاني: مبررات التقاضي على درجتين	**17**
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لاستئناف الاحكام الجزائية	**18**
الفرع الثاني: التقاضي على درجتين تعزيز لحق المحكوم عليه في محاكمه عادله	**19**
خاتمه الفصل الأول	**21**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين	
تمهيد	**23**
المبحث الأول: تقاضي على درجتين امام محكمه الجنايات	**24**
المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام محكمه الجنايات	**24**

الفرع الأول: اختصاص وتشكيله محكمه الجنايات	**24**
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية للانعقاد محكمه الجنايات الابتدائية والاستئنافية	**28**
المطلب الثاني: إجراءات الطعام ضد الحكم الصادر عن محكمه الجنايات	**31**
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة	**31**
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف	**32**
المبحث الثاني: تقاضي على درجتين في مادتي الجنح والمخالفات	**35**
المطلب الأول: إجراءات التقاضي على درجتين أمام محكمه الجنح والمخالفات	**36**
الفرع الأول: اختصاص محكمه الجناح	**36**
الفرع الثاني: تشكيله محكمه الجنح	**38**
المطلب الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية	**40**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	**41**
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	**44**
خاتمه الفصل الثاني	**47**
الخاتمة	**50-49**
قائمة المصادر والمراجع	**56-52**
الفهرس العام	**/**
الملخص	**/**

الملخص:

يعالج هذا الموضوع تأثير مبدا القاضي على درجتين في تحقيق الامن القضائي، حيث تطرق الى التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين وبيان مشروعيته، ثم بيانعلاقة التقاضي على درجتين بتحقيق الامن القضائي من خلال توضيح ممارسه حق الطعن وكفاله حق الدفاع ودعمه؛ وخلص البحث الى جمل نتائج توجه الوصول الى الحكم العادل، الذي من شأنه خلق استقرار في المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية: تقاضي على درجتين، الدفاع، العدالة، الأمن القضائي.

Résumé :

Ce thème traite de l'impact du principe du juge à deux niveaux dans la réalisation de la sécurité judiciaire, puisqu'il a abordé la définition du principe du contentieux à deux niveaux et de sa légalité, puis a précisé la relation du contentieux à deux niveaux avec la réalisation de la sécurité judiciaire. la sécurité en clarifiant l'exercice du droit de recours et en garantissant et en soutenant le droit de la défense ; La recherche s'est conclue par un certain nombre de résultats visant à obtenir une décision juste, ce qui créerait une stabilité dans les centres juridiques.

Mots clés : contentieux à deux niveaux, défense, justice, sécurité judiciaire.